ثم وجده عند صاحبه وقد أضاعه فاستأذن رسول ا A أن يشتريه منه فقال A لا تشتريه وإن أعطيته بدرهم فإن مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه .

ورواه سفيان بن عيينة وقال لا تشتريه ولا شيئا من نتاجه .

وقد نهى الشافعي Bه على كراهة ذلك .

وأما الهبة فالأمر فيها أهون ومع ذلك فأصل الكراهة في استفادة الموهوب بالشراء ثابت أيضا فيما يظهر لي بأن حديث عمر المذكور دل على كون المشتري عائدا والعود مكروه في الهبة .

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس أن رسول ا A قال العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وا أعلم .

2 - مسألة قول ا D إتقوا ا حق تقاته ما هي الخصال التي إذا فعلها الانسان كان متقيا D حق تقاته وهل نسخت هذه الآية بقول ا D فاتقوا ا ما استطعتم أم لا .

أجاب Bه لم تنسخها بل فسرتها وحق تقاته أن يطاع فلا يعصى غير إذا تجنب الكبائر ولم يصر على صغيرة وإذا عمل صغيرة يعقبها بالإستغفار كان من جملة المتقين وا أعلم .

3 - مسألة قوله D إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم